

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة

١٩٩٥

الصادر في يوم الأحد ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢١٦

(تابع)



وزارة الشباب والرياضة
قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعيين

وزير الشباب والرياضة؛

وعلى القرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة؛

وعلى القرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اللائحة المالية للهيئات

الرياضية وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط الاجتماع الخاص للجمعية

العمومية لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات

العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة

وسلطاتها أعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية؛

وعلى القرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط تعديل أحكام النظم الأساسية

لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأندية

وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أعضاء

الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

والمنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بالعدد ١٩٦ تابع (أ)؛

وعلى محاضر الاجتماعات الخاصة للجمعيات العمومية لأندية الرياضية الصادر

ب شأنها هذا القرار والتي أكتمل نصابها القانوني والمتضمن اعتماد جمعياتها العمومية

تطبيق القرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥ وهي (نادي اتحاد الشرطة الرياضي - نادي

طلائع الجيش - نادي الكهرباء الرياضي - نادي السكة الحديد بالإسماعيلية)؛

وعلى لواحة النظم الأساسية للأندية الرياضية الصادر بشأنها هذا القرار ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الرياضة ؛

للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يطبق القرار رقم ١١٧١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط تعديل أحكام النظم الأساسية للأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأندية وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها وأعضاء الجمعيات العمومية في الاتحادات الرياضية وفقاً للقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ على الأندية الرياضية التالي ذكرها وذلك بناء على موافقة جمعياتها العمومية باجتماعها الخاص :

المحافظة	اسم النادي	م
القاهرة	نادي اتحاد الشرطة الرياضي	١
	نادي طلائع الجيش	٢
	نادي الكهرباء الرياضي	٣
الإسماعيلية	نادي السكة الحديد بالإسماعيلية	٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه من قرارات ، وعلى كافة الجهات تنفيذه والعمل بمقتضاه.

وزير الشباب والرياضة

أ. د/ أشرف صبحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٧ - ٢٥٣٣٨

